الاستئناف طريق عادي للطعن في الحكم الجزائي

إعداد الباحث: عبيد ماجد عبيد المطروشي

إشراف: أ.د. محمد الشلال العاني

جامعة الشارقة

مقدمه

اقتضت الفلسفة التشريعية استحداث طرق طعن على الاحكام القضائية بغية تحقيق العدالة والوصول الي الحقيقة ومعالجة وتلافي وتصحيح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها حكم المحكمة الابتدائية. وتحقيق العدالة القضائية التي تقتضي منح أطراف الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية لتصحيح الأحكام، وقد قسمت طرق الى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عاديه، كما اتفق الفقهاء على تقسيمها الى طرق طعن عاديه وهي الطعن بالمعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وهي النقض والتماس اعاده النظر وهذا تقسيم انتهجته اغلب التشريعات ومنها التشريع الاماراتي والمصري[١].

فالطرق الطعن هي رخصة مقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة -لدى القضاء المختص- بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[٢].كما وأن الباحث يرى تعريف طرق الطعن بأنها صلاحية منحها المشرع لمن كان طرف في الدعوى بتقديم طلب بتصحيح أو طلب إلغاء الحكم وذلك أمام الجهة المختصة للوصول إلى حكم أقرب للحقيقة.

للاستئناف خصائص تميزه، ومنها أنه طريق طعن عادي، أي أنه يجوز استعماله أياً كان العيب في الحكم، والاستئناف جائز في الاحكام الحضورية والغيابية على سواء، وهو جائز في الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، وهو جائز لجميع أطراف الدعوى، كما ويطرح الاستئناف الدعوى أمام محكمة أعلى درجة بجميع عناصرها، من حيث الواقع والقانون، وإن كان على المستأنف أن يقصر استئنافه على شطر بعينه من النزاع، فتنحصر فيه سلطة المحكمة الاستئنافية، كما وتتقيد المحكمة الاستئنافية بمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه[٣].الاستئناف هو ترجمة حقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين، أي أن أحكام محكمة أول درجة يمكن استئنافها، أما الجانب السلبي فيتمثل في ان الاستئناف يوقف المحاكمة بعد هذه الدرجة لأنه لا يجوز الاستئناف على قرارات جهة الاستئناف والعلة من تشريعه هي أن يصدر الحكم الاسلم[٤]. وإذا نظرنا الى الحكم الذي يصدر من محكمة الاستئناف فهو يقوم على فكرة الخطأ في الحكم

---

[١]سلامه، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الفكر العربي، الجزء٢، ١٩٨٨، ص ٤٠٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، ٢٠١٨، ص١١٤٨.

[٣]د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٢٠١٨، ص١٢٣٨.

[٤]رمضان، أشرف، مبدأ التقاضي على درجتي، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤، ص٢١.

الابتدائي الذي يصدر عن محكمة أول درجة، ولذلك فان النظر من جديد لوقائع الدعوى على مستوى قضاء محكمة الاستئناف يتميز بخبره القائمين عليه واعدادهم بدقه وبعمق أكبر من نظرها على مستوى قضاء أول درجة[٥].

كما أن الاستئناف يهدف الى الوصول الى الحكم الأقرب الى الواقع وتلافي أكبر قدر من الأخطاء والتي تقع فيها محكمة أول درجة في الاحكام التي تصدرها، كما يهدف الى تحقيق العدالة في منح أطراف الدعوى الوسيلة القانونية لتصحيح الأخطاء في الاحكام، وتحقيق نوع من التجانس والوحدة في التطبيق القانوني بين المحاكم، كذلك بإشعار قضاة محكمة الدرجة الأولى أن أحكامهم قد تعرض على محاكم وقضاة أعلى منهم في الدرجة وأكثر منهم خبرة وتجربة وهذا يجعلهم أكثر حرصاً وعناية في إصدار الاحكام[٦].

عرفت المحكمة الاتحادية الاستئناف بأنه: طريق طعن عادي من طرق الطعن يسمح بإعادة النظر في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها أمام محكمة أعلى درجة، بهدف تجديد النزاع وتصحيح ما وقع في حكم المحكمة الابتدائية من خطأ والتوصل ال الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[٧]، وعرف الفقه الاستئناف بأنه: طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ويهدف الى طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها[٨].

إشكالية البحث:

الاستئناف يعد تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث، وهذا ما أخذ به المشرع الاماراتي واعتبره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة وأدرجة ضمن قواعد النظام العام، التي لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها[٩]. مخالفتها[٩]. كما بين الباب السادس في الفصل الثاني من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أحكام الاستئناف وذلك من المادة (٢٣٠) الى المادة (٢٤٣).

إلا أن المشرع المصري رغم نصه في دستور ٢٠١٤ في المادة ٩٦ على ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة

---

[٥]أبو عامر، محمد زكي. (١٩٩٧). شائبة الخطأ في الحكم الجنائي. ص١٤٥.
[٦]أ.د. محمد شلال العاني و أ.د. عبدالإله النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م ، ص٣٥٤.
[٧]المحكمة الاتحادية العلىا، الطعن رقم ١٧ السنة السابعة قضائية، جلسة ٢٧ مايو ١٩٨٥.
[٨]د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢٣٨.
[٩]المحكمة الاتحادية العلىا، الطعن رقم٦٠٦ لسنة ٢٩ قضائية، إداري، جلسة ٢٠٠٩/٣/١١.

في الجنايات و توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون، أمهل المشرع ١٠ سنوات لتنظيم استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، لكن المشرع لم ينظم هذا الموضوع، لان المتهم في الجنايات لا توجد له الضمانات التي للمتهم في الجنح في أن يطعن على الحكم الصادر ضده بالمعارضة غيابيا ثم يطعن عليه بالاستئناف مع حق الطعن بالنقض في الأحكام الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية[١٠].

فما مصير الأحكام الصادرة في الجناية في قانون الإجراءات الجنائية المصري؟

وكيف يتم الطعن على الحكم الصادر في جناية؟

أهداف البحث:

١. الوصول إلى التكييف القانوني السليم للاستئناف في الاحكام الجزائية.
٢. وضع تصور لاستئناف الاحكام الصادرة في جناية وفقا للتشريعات المقارنة وأفضل الممارسات.
٣. توضيح السبل لتلافي الأخطاء القضائية التي تقتضي منح أطراف الدعوى الوسيلة القانونية لتصحيح الاحكام والتأكد من دقتها والتي تصدر من محكمة أول درجة.
٤. وضع مقترحات للتعديل على التشريعات الحالية وإضافة نص وفقا لما سارت عليه التشريعات المقارنة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج مسألة الاستئناف في الحكم الجزائي والكيفية التي يتم بها طرح النزاع مرة أخرى على محكمة الاستئناف بصفتها محكمة أعلى درجة، وبيان سلطة محكمة الاستئناف، وبيان الإجراءات والمدد للاستئناف، كما وتبين أطراف الدعوى الذين لهم حق استئناف الحكم الجزائي.

كما وتكمن أهمية البحث في إظهار قصور دور محكمة الاستئناف في الحكم الصادر في الجناية فلا تعرض عليها الاحكام الصدارة في جناية، وإنما يتم نقضها وتفويت مرحلة أو درجة من درجات التقاضي على من صدر ضده حكم في جناية، فليس له الحكم في استئناف الحكم الصادر عليه وإنما نقضه فقط، بينما في التشريعات المقارنة كقانون الإجراءات الجزائية الاماراتي فقد سمح باستئناف الحكم الصادر في الجنايات

[١٠] الطعن المقيد برقم ٢٩٦٥٨ لسنة ٨٦ قضائية جلسة ٢٠١٧/٦/٧ الدائرة الجنائية – الأربعاء (أ) "حيث ذكرت في حيثيات حكمها: إذ نعي أحد المتهمين أمام النقض على حكم الجنايات اغفال الرد على دفعه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨١ اجراءات لمخالفتها للدستور لعدم تقريرها حق الطعن بالاستئناف، فرأت النقض أنه دفع ظاهر البطلان لا جناح على محكمة الجنايات أن التفت عنه ايرادا وردا واسست النقض الرفض على سببان الأول أن مهلة العشر سنوات التي نص عليها الدستور لم تكتمل بعد، والسبب الثاني أنه يلزم صدور قانون ينظم الطعن بالاستئناف"

و السماح لأطراف الدعوى سلوك هذا الطريق ومن ثم نقض الحكم بخلاف المشرع المصري الذي نص على استئناف الحكم الصادر في الجنح والمخالفات فقط.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج المقارن في هذا البحث حيث سأقوم بمقارنة قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون الإجراءات الجزائية الاماراتي الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة الى ذلك سأتبع المنج التحليلي الوصفي من خلال مراجعة احكام المحاكم وتحليل نصوص المواد.

المبحث الاول

نطاق الاستئناف

سنبين في هذا المبحث من هم الاشخاص الذين يكون لهم حق الطعن في الاحكام الجزائية وكذلك من الذين يجوز لهم الطعن على الدعوى المدنية، وما هي الاحكام الجائز الطعن عليها بالاستئناف سواء كانت احكام حضورية او غيابية او مرتبطة وما هي الشروط التي يجب توافرها للطعن في الحكم الجزائي، سنبين ذلك في المطالب الثلاثة الاتية:

المطلب الاول الاحكام التي يجوز استئنافها

المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه

المطلب الثالث الخصوم الذين لهم حق الاستئناف

المطلب الأول

الاحكام التي يجوز استئنافها

نص المشرع الإماراتي في المادة (٢٣٠) استئناف الأحكام الابتدائية، على أنه: (١. يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية. ٢. لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر محكمة الاستئناف غير ذلك وفقاً للشروط التي تراها. ٣. يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه) وكذلك المادة (٢٣٣) استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية: (يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائياً أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم)[١١]. من التدبر بنص المادتين نجد أن الاحكام المقصودة هي الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، وهي الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية، وهي الأحكام النهائية التي تفصل في موضوع الدعوى وتحسم النزاع.[١٢]

ويجوز استئناف الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص، حيث نصت المادة (٢٣٢) استئناف الاحكام المتعلقة بالاختصاص (١- لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى٢- يترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الاحكام، ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، ٣- يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى)[١٣] قد تكون الاحكام سابقة على الفصل في موضوع الدعوى، فميز المشرع الإماراتي بين نوعين من الاحكام من حيث جواز الاستئناف، فالأصل هو في الاحكام الفاصلة في الموضوع هي التي يجوز استئنافها، أما السابقة على الفصل في الموضوع (أي التي لا تكشف عن رأي المحكمة في الدعوى) فالأصل العام عدم جواز استئنافها وعلتها أن استئناف هذه الاحكام قبل

---

[١١] المادة ٢٣٠ والمادة ٢٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، الملاحظ أن في القانون الجديد تم إضافة عنوان للمادة، وإضاقة الترقيم وذلك في المادتين المذكورتين.

[١٢] انه وفقا لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري (يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستأنف الاحكام الصادرة في الدعوي الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح ...) يعني ذلك ان المشرع المصري قرر الطعن بالاستئناف في الدعوي الجنائية في مواد الجنح والمخالفات بشروط خاصة اما في الاحكام الخاصة بالجنايات لم يقرر لها المشرع الطعن بالاستئناف وانما قرر لها الطعن بطريق النقض

[١٣] المادة ٢٣٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على: "١. لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى. ٢. يترتب حتما على استئناف الحكم الصدار في الموضوع استئناف هذه الاحكام، ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ٣. يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى." .

صدور الحكم الفاصل في الموضوع، وما يرتبط به من إيقاف نظر الدعوى حتى يفصل في الاستئناف من شأنه أن يعطل سيرها ويرجئ صدور الحكم الفاصل في موضوعها، وهذا الحظر يسري على جميع أطراف الدعوى، الا أن المشرع أعقب الحظر السابق بأن قرر جميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص أي يجوز استئنافها بمجرد صدورها، ولا محل لإرجاء استئنافها، لأنه لن يصدر حكم فالموضوع، باعتبار أن هذا الحكم أخرج الدعوى من حوزة المحكمة، ويستوي سند الحكم بعدم الاختصاص، أي سواء كان عدم الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي[١٤].

أولاً. الاحكام الحضورية:

نصت المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (١. يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. .....)[١٥] أي أنه يبدأ ميعاد الاستئناف في الحكم الحضوري من اليوم التالي ليوم النطق بالحكم، هذا هو النموذج الشائع وتلك الأحكام التي تصدر حضورياً في حق المتهم يعني أن المشرع الإماراتي يجعل الحق في الاستئناف بالنسبة للمتهم شاملاً العقوبات كافة. ووصف الحكم بانه حضوري او غيابي هو: بحضور المتهم جلسات المحكمة لإبداء دفاعه، حتى لو تخلف عن جلسة النطق بالحكم، وإذا أرجئ النطق بالحكم في مواجهة المتهم إلى جلسة حدد تاريخها ولم يحضرها المتهم وأرجى الى جلسة أخرى لم يعلم بها المتهم فلم يحضرها، فالحكم حضوري كذلك، لان من واجباته تتبع الآجال التي يؤجل إليها جلسة النطق بالحكم، ولكن إذا لم يكن باستطاعته تتبع الآجال كما لو كان مريضا أو مجنداً فصدر حكم دون أن يعلم به يوم صدوره أو يكون في وسعه ذلك العلم، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم علمه الفعلى، سواء بإعلان الحكم له، أو بأي طريق آخر من طرق العلم[١٦].

ثانيا. في الجرائم المرتبطة:

نصت المادة (٢٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي على انه: "يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط". وهذا ما وضحته المادة (٨٩) من قانون العقوبات الاماراتي: "إذا وقعت

[١٤] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٥٥٥.
[١٥] في حين نص المشرع المصري في المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على يحصل الاستئناف بتقرير يقدم للمحكمة التي أصدرت الحكم خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري
[١٦] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢٦٧و ص١٢٦٨.

عدة جرائم لغرض واحد وتكون جميعها مرتبطة بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة لأشد تلك الجرائم."

أما المشرع المصري نص في المادة ٤٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية المصري "يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها على بعض ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ عقوبات و لو لم يكن الاستئناف جائزه الا بنسبه لبعض هذه الجرائم فقط". يفترض المشرع في هذا النص ارتكاب جريمتين لغرض واحد ترتبط فيما بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ومن ثم لا يحكم من أجلهما تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات – إلا بعقوبة واحدة. ويقرر جواز الاستئناف للحكم بالنسبة للجريمتين، ولو كان الاستئناف جائزاً بالنسبة لأحدهما فقط[١٧].

ويرى الباحث بأن هذه القاعدة من القواعد التي تبيح الاستئناف لمن لا يجوز له الاستئناف في بعض الجرائم ان يستأنف أيضاً، فإذا اتهم شخص بمخالفة مرورية وتسبب بقتل إنسان وقدم للمحاكمة عن الجريمتين، فله استئناف الحكم بالنسبة للجريمتين معاً، ولو كان الحكم في المخالفة غير جائز استئنافه مستقلاً، فحسناً فعل المشرع بأن نص على هذه القاعدة حتى لا تثير التساؤلات وعدم الوضوح لبعض أفراد المجتمع.

ثالثا: الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة في المعارضة

إذا صدر حكم غيابي على المتهم فالأصل ان يطعن عليه بالمعارضة، وذلك لكي لا يفوت على نفسه إعادة المحاكمة في نفس المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، ولا تفوت عليه أول درجة من درجات التقاضي، غير انه يجوز له أن يطعن عليه بالاستئناف مباشرة[١٨]، و ينبغي التفرقة بين حالتين بشأن ميعاد سريان الاستئناف في الأحكام الغيابية.

الحالة الاولى: ان يكون الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة إلا أن المحكوم عليه لم يعارض أي لم يقدم تقرير المعارضة في الموعد المقرر قانونا وهو سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم وفقاً لما بينته المادة (٢٢٩)، كما ويجوز للمحكوم عليه غيابياً أن يطعن بالاستئناف مباشرة عند صدور الحكم الغيابي وذلك لان المعارضة حق منحه له القانون، ويعد تقديمه للطعن بالاستئناف هذا بمنزلة تنازل عن حقه في الطعن بالمعارضة[١٩].

[١٧] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٢٤٩.

[١٨] في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية "استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابي الابتدائي رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحا الطعن رقم ١٠٨٩ لسنه ٤٦ ق بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٤

[١٩] أ.د. محمد شلال العاني و أ.د. عبدالإله النوايسة ، مرجع سابق، ص٣٧٠.

الحالة الثانية: أن يكون الحكم الغيابي قابلاً للمعارضة أيضاً، إلا أن المحكوم عليه قدم طلب الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي للمحكمة التي أصدرت الحكم، وفي هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف من تاريخ الحكم الصادر بالمعارضة وفقاً لما بينته المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتي نصت على: (١. يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. ....)، لذا فإن حكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم يكون لعدم حضور المعارض الجلسة الأولى، يجعل للمحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن[٢٠].

وتطبيقاً لذلك قررت المحكمة الاتحادية اعلان الطاعن بحكمه الغيابي والذي أثر الطعن عليه بالاستئناف متخليا عن حقه في الطعن بالمعارضة وسلم نفسه لمحكمة الاستئناف باعتباره محكوما عليه بعقوبة مقيده للحرية واذا تصدت محكمة الاستئناف للفصل في الدعوى وحققت للطاعن دفاعه، أنشأت لقضائها أسباب خاصه بها ثم فان النعي بالبطلان لعدم اعلان الطاعن أيا كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول[٢١].

ولكن يرى الباحث مراعاة النظام العام، في أن التقرير بالاستئناف يعد تنازلاً عن حق المتهم في الطعن بالمعارضة وهو من الحقوق الدستورية الذي شرعها المشرع للمعارض، ولا يجوز ممارستها على الافتراض وبناء على ذلك ينبغي وقف الفصل في الاستئناف لحين الفصل في المعارضة.

---

[٢٠] د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٤٩٦.

[٢١] انظر المحكمة الاتحادية العليا ، رقم ١٦١ لسنه ٢١ ،مكتب فني ٢١، تاريخ الجلسة ١٩٩٠/١/٣٠ ،الجزء ١، رقم الصفحه ٥٦

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه

لجميع الخصوم استئناف الحكم سواء في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، فيجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني والمسئول المدني استئناف الحكم، وان اختلفت الشروط وآثار استئناف كل خصم، وشروط يجب توافرها لقبول الاستئناف، هي الصفة والمصلحة والمحل، والأصل استقلال بين الخصوم من حيث الحق في الاستئناف فلا يتوقف استئناف خصم على استئناف سائر الخصوم أو أحدهم، وإذا تعدد الخصوم الذين طعنوا بالاستئناف، فلا ارتباط بين طعونهم، ولا يقبل الحق في الاستئناف تنازلاً. سنتناول في هذا المبحث الشروط الواجب توافرها للطعن على لأحكام والتي يجوز الطعن فيها بالاستئناف سواء كان ذلك بالنسبة للدعوى المدنية او الجزائية وذلك على النحو الاتي:

اولاً. استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية:

نصت المادة (٢٣٠) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي على انه: "١. يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية. ٢.لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر محكمة الاستئناف غير ذلك وفقا للشروط التي تراها. ٣.يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الاعدام مستأنفا بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه.".

اجاز المشرع للمتهم استئناف كافة الاحكام الصادرة بإدانته من المحاكم الابتدائية بصرف النظر عن نوع الجريمة التي صدر فيها حكم الإدانة سواءً اتعلق بوقائع الدعوى أم تعلق بتطبيق القانون، ويقوم الاستئناف على فكرة أساسها الوصول الى الحكم الأصوب والاسلم منظوراً إليه من طرف الحكم الصادر في الاستئناف، كما أنه يقوم على فكرة الخطأ المحتمل منظوراً إليه من طرف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، لأن هذا الحكم وإن كان يعد ثمرة للمحاكمة وعنوان الحقيقة كما أكدنا، إلا أنه ليس معصوماً من الخطأ ما دام الذي أصدره بشر والبشر غير معصومين من الخطأ[٢٢]. لذا من العدل ان يكون هناك طريق للوصول إلى الحكم الصحيح، وذلك لفتح باب الطعن ليتمكن أطراف الدعوى من تقديم دفاعهم ودفوعهم على محكمة أعلى

[٢٢]محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٥ ص٥٥٨.

درجة من المحكمة الابتدائية وذلك تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية[٢٣].

أكدت المحكمة الاتحادية العلا في قرار لها مبدأ التقاضي على درجتين (أن وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم الابتدائي من حيث سلامته من العيوب الشكلية وصحة التطبيق القانوني فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع الدعوى الجزائية إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها لتقول كلمتها فيه بقضاء يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية وعلى السواء...) [٢٤].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري(يكون لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم)، ففي هذا النص أورد المشرع استثناء على الأصل العام الذي يجوز بناء عليه استئناف جميع الاحكام الصادرة في المواد الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح. أي أن يكون الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف، ويقتصر نطاق الاستئناف على حالات مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، وفيما عدا هذه الحالات فالاستئناف غير جائز في الاحكام الصادرة في هذه الجنح سواء من المتهم أو النيابة العامة. وذلك عملاً على الاقلال من عدد الطعون بالاستئناف وتخفيف العبء الذي تحمله المحكمة المختصة به[٢٥].

كما وحددت الأحكام الصادرة في المخالفات الت يجوز استئنافها في المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري: (.. أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها...) يجوز استئنافها من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، والنيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة بغير الغرامة والمصاريف وحكم بالبراءة أو لم يحكم بما طلبته. وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم[٢٦].

---

[٢٣]أ.د. محمد شلال العاني و أ.د. عبدالإله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي في ضوء أحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الثانية، ط٢ ،ص٣٥٥.

[٢٤]المحكمة الاتحادية العلا، الطعن رقم ٤٦ السنة الخامسة القضائية، جلسة ٦ فبراير ١٩٨٤.

[٢٥]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٢٤٤.

[٢٦]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٢٤٥.

من استعراض النصوص السابقة نرى أن المشرع الاماراتي في المادة ٢٢٩ وسع من نطاق الاستئناف حيث جاء بشكل مطلق أي أنه يجوز استئناف كل الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية سواء أكانت في جناية او جنحة او مخالفة، حتى ولو كانت العقوبة المحكوم بها في الجنحة والمخالفة هي الغرامة فقط بخلاف القانون المصري الذي لم يجز الاستئناف في مواد الجنح إذا كان الحكم فيها بغرامة لا تزيد على ثلاثمئة جنية فلا يجوز الاستئناف فيها. وبناء على ما تقدم فإنه لا بد من ان تختص محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي بالفصل في الاستئناف ولأهمية نظام التقاضي على درجتين فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا (.... ان الدستور قرر في عبارات واضحة وجلية حق كل فرد في اللجوء إلى قاضية الطبيعي... كما أخذ المشرع الاماراتي بمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة وهذا المبدأ يندرج ضمن قواعد النظام العام، والتي لا يجوز الخروج عليها أو الاتفاق على مخالفتها....) [٢٧].

ويرى الباحث أن على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الاماراتي بالنص على أنه يجوز لكل من المتهم والنيابة العام استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية، وهو ما ينبغي انه يحق للمتهم استئناف الاحكام الصادرة في الجنايات والجنح والمخالفات ما دامت صادرة من المحكمة الابتدائية[٢٨]. كما وأعطى نفس الحق للنيابة العامة كذلك وذلك كونها تمثل المجتمع وتسعى الى التطبيق الصحيح للقانون[٢٩].

ثانيا. استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية:

نصت المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي على انه: (يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائياً أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم) فقد أجاز المشرع لكلا من المدعي بالحق المدني والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم الحق في استئناف الدعوى المدنية وذلك كونهم جميعا ممن قد يصيبهم الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالضرر[٣٠].

---

[٢٧] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٦ السنة الخامسة القضائية، جلسة ٦ فبراير ١٩٨٤.

[٢٨] محمد عرب، شرح قانون الاجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، ص٤٧٨.

[٢٩] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٨٦)، ص٨٣٩.

[٣٠] نصت المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات من المدعي بالحق المدني ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يخص الحقوق المدني وحدها إذا كانت التعويضات تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا".

وعلى الرغم من ذلك فقد قيد المشرع الحق في الاستئناف لهذه الفئة بشرط ان تكون قيمه تعويض المطلوب تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي[٣١]. والعبرة بإجمالي المبلغ المطلوب اذا تعدد المدعون او اجمالي المبلغ الذي يطالب به المدعي اذا تعدد المدعي عليهم فاذا طلب مدعون بالحق المدني متعددون الحكم بالزام متهمين متعددين بان يدفعوا لهم متضامنين مبلغا معينا تعويضا عن الضرر الذي اصابهم في جرائم وقعت عليهم من المتهمين في زمان واحد ومكان واحد فانهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق استئناف الحكم ما دام المبلغ الذي طلبوه يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم[٣٢].واعمالا لمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجزائية سالفة الذكر والتي قيدت استئناف الدعوى المدنية بالنص في حال رافعها بمفردها اما اذا استئناف الحكم في الدعوى الجزائية، فان استئناف الدعوى المدنية لا يتقيد بالنصاب.

ويجب التأكيد على انه اذا حكم بالبراءة للمتهم من التهمة المنسوبة اليه بموجب الاحالة، فأقام المدعي بالحق المدني وحده دون النيابة العامة باستئناف الدعوى المدنية، لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر الدعوى الجزائية، وانما يقتصر فصلها في الدعوى المدنية فقط لان اتصالها بالدعوى الجزائية لا يكون الا عن طريق استئنافها من النيابة العامة للحكم الجزائي اولا.

غير ان المشرع الاماراتي أورد استثنائيين من القاعدة العامة التي تقضي بان مدعي الحق المدني تقتصر صفاته على الدعوى المدنية:

الاستثناء الأول: أتاح للمدعي الحق المدني الحق في استئناف الحكم الجزائي الصادر بعقوبة الدية على أساس انها عقوبة وغرامة في ان واحد.

الاستثناء الثاني: جعل لأولياء الدم او المجني عليه الحق في الطعن على الأحكام الصادرة في الجرائم في حالة المساس بحقهما في الدية باعتبارهما أطرافا في الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الدية[٣٣]

ثالثا. استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة:

انظر:حسني،نجيب.شرح قانون الإجراءات الجنائية.ط.٢٠٢١.السابعة.الجزء.٢.ص١٢٦٣-١٢٦٤

[٣١]نصت المادة ٢٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه:" تنظر الدوائر الابتدائية المشكلة من قاض فرد فيما يأتي:- أ. الدعاوى الابتدائية مهما كانت قيمتها. ب. تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم ....." أما بالنسبة للقانون المصري فان الحد يكون ٥٠٠٠ الاف جنية مصري وفقا لنص المادة ٤٨ من قانون المرافعات.

[٣٢]المادة ٣٨ من قانون المرافعات، و نقض رقم ٢٧٩ بتاريخ١٩٥٢/٢/٢٧م.

[٣٣]ينظر المحكمة الاتحاديه العلنا الاحكام الجزائية الطعن رقم ٢٢٤ لسنه ١٨ قضائيا بتاريخ ١٩٩٧/٠٤/٠٥

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة مع بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وفقاً لما بينته المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على:" يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزاً إلا بالنسبة لبعض الجرائم فقط"[٣٤].كما نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات الإماراتي: "اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشده تلك الجرائم".

[٣٤]الشواربي، عبدالحميد، الدناصوري، عز.(٢٠١٧).الاحكام الجزائية في ضوء الفقه والتشريع. دار الكتب والدراسات العربية.(ج.١).ص١٢٣ (طعن رقم ١١٤٨ سنه ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢) يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط

المطلب الثالث

الخصوم الذين لهم حق الاستئناف

نصت المادة ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي على انه: " ١. يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية ٢. لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر محكمة الاستئناف غير ذلك وفق للشروط التي تراها. ٣.يعتبر الحكم الصدر بعقوبة الاعدام مستأنفا بحكم القانون وموقوفا تنفيذه." كما نصت المادة ٢٣٣ من ذات القانون على انه:" يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائيا او إذا وقع البطلان في الحكم او في الاجراءات أثر في الحكم.".

يستفاد من ذلك ان الاستئناف في الأحكام الجزائية يقتصر على المتهم والنيابة العامة بينما يكون للمدعي بالحق المدني والمسؤول عنها والمؤمن لديه في استئناف الدعوى المدنية فقط بينما المتهم فقط هو الذي يجوز له استئناف كلا من الدعوتين المدنية والجزائية. كما لا يجوز لصاحب الادعاء بالحق المدني ان يطعن امام الاستئناف ما لم يكن قد ادعى مدنياً أمام محكمة أول درجة وكما لا يجوز للمسئول عن الحق المدني ان يطعن بالاستئناف اذا لم يكون قد أدخل او من تلقاء نفسه أمام محكمة أول درجة وصدر الحكم في مواجهته بالتعويض[٣٥]، وثمة حالة أخري أن يكون قد طلب الحكم على المدعي المدني بالتعويض فرفض طلبه وله ان يستأنف الحكم حتي ولو سار باتا في شقة الجنائي

[٣٥]سلامه، مأمون ،١٩٩٢، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، جزء٢، ص٤١٦.
نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ اذا كان المدعي بالحق المدني قد ادعي بحقه امام محكمة اول درجة وقضت له بالتعويض فاستأنف المحكوم عليه فان وفاة المدعي بالحق المدني قبل نظر الاستئناف وحلول ورثته مكانه لا يخول المحكمة الحكم بعدم قبول المدعي بالحق المدني لزوال الصفة. فان فعلت تكون قد اخطأت في تطبيق القانون – مجموعة القواعد ج.٢..ص٦٣٧ رقم٢٤٧

المبحث الثاني

إجراءات الطعن بالاستئناف واثره على الحكم

سنتناول في هذا المبحث اجراءات الطعن بالاستئناف ، نبدأ بمعرفة ميعاد الطعن على الاحكام الجزائية وكيفية قيام المستأنف بتقرير الاستئناف امام الموظف المختص ثم نبين ما هوأثر الطعن على الحكم بالاستئناف هل يرتب الطعن وقف تنفيذ الحكم ام لا وما هو الاثر الناقل للاستئناف ويجب على محكمة الاستئناف ان تتقيد بما ورد في تقرير الاستئناف وبيان ذلك على اربعة مطالب :

المطلب الاول ميعاد الطعن

المطلب الثاني التقرير بالاستئناف

المطلب الثالث آثار الاستئناف

المطلب الرابع تقييد المحكمة بما ورد بالتقرير

المطلب الاول

ميعاد الطعن

نصت **المادة ٢٣٤** من قانون الاجراءات الجزائية الاتحاديه على انه (يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة الاستئناف خلال ١٥ يوم من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ويجوز للمحكوم عليه خلال هذه المده ان يتقدم الى رئيس محكمة الاستئناف بطلب تمديد هذه المدة ولرئيس المحكمة اجابته الى طلبه لمده لا تزيد عن خمسه عشر يوماً من تاريخه إبلاغه بالقرار متى رأى سبب مقبولا لذلك واذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له ان يقدم تقرير استئنافه الى مأمورالسجن و أوجب على مأمور السجن ان يرسل الاستئناف الى محكمة الاستئناف فورا واذا كان المحكوم عليه مكفولا فيجوز لمحكمة الاستئناف ان تطلق سراحه بتعهد او ضمان اخر طبقا لما تقدره المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف)، للنائب العام ان يستأنف في ميعاد ٣٠ يوما من وقت صدور الحكم[٣٦]

أتضح من نص هذه المادة ان المشرع الاتحادي قد حدد ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم في الدعوى الجنائية فيما عدا النائب العام فجعله ١٥ يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

يبدأ الميعاد المقرر بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم سواء كان الاستئناف من النيابة العامة او النائب العام لان الحضور النيابة وجوبي في جميع الجلسات[٣٧].

أما بالنسبة للأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية بالنسبة لباقي أطراف الدعوى الجنائية فيبدأ سريان الميعاد من تاريخ الاعلان بالحكم اي من تاريخ العلم به لان سقوط الحق في الطعن يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علما حقيقياً وفقا لنص المواد ١٨٩ و ١٩٠ من قانون الاجراءات الجزائية والعبره في اعتبار الحكم حضوري او غيابي حضور المتهمه للجلسات المحاكمه.[٣٨]

ونصت المادة ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية لا يحتسب يوم صدور الحكم ضمن ميعاد الاستئناف كما ان وجود المجتمع في المتهم فس السجن لا يشفع له في مخالفه ميعاد الاستئناف ، يعني انه له ان يقدم التقرير الى مأمور السجن و له ان يرسله فوراً ، أما بالنسبه لبدء سريان الميعاد الذي حال بين وجوده في

---

[٣٦]نصت المادة ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري ان ميعاد الاستئناف يكون عشرة ايام لجميع الخصوم فيما عدا النائب العام ثلاثون يوماً.

[٣٧]ونصت عليه ايضا المادة ١٥ من قانون المرافعات المصري وايضا ما قضت به محكمة النقض المصرية ١٩٩٧/١/١٢ ، الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنه ٦٠ ق ، مجموعة الاحكام ، ص٨٦

[٣٨]المادة ٢٣٥ الأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمادتين (١٨٩)، (١٩٠) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيبته من تاريخ إعلانه بها ، من قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي ٣٥ لسنه ١٩٩٢ والجديد رقم٢٢ لسنه٢٠٢٢

السجن او علمه بالحكم الذي صدرفي الدعوى ، فيحسب ميعاد الطعن الاستئناف من تاريخ اعلانه بالحكم وليس من صدوره

ونصت المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز امتداد الميعاد في حاله قيام المحكوم عليه بتقديم طلب لرئيس محكمة الاستئناف بذلك واذا رأى رئيس المحكمة ان تلك الأسباب مقبوله مد الميعاد لمده لا تزيد عن ١٥ يوم من تاريخه بالقرار.

كما تضمن النص تجاوزا اخراً لميعاد الاستئناف وهو حقا للنائب العام ان يستأنف الحكم الجنائي الصادر من محكمة اول درجة في خلال ٣٠ يوم من وقت صدور الحكم والميعاد المقرر للطعن بالاستئناف للنائب العام مقصورا عليه او من يوكله ، ومن ثم فان استئناف عضو النيابة في الميعاد المذكور يكون قد تم بعد الميعاد المقرره في القانون.

إذن فإن مواعيد الطعن في الاحكام من النظام العام للمحكمة تعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجه لان يتمسك بها احد الاطراف الدعوى الجنائية وعلى المحكمة الا تفصل في الطعن بغير دعوة الخصوم والتحقق من اعلان الغائب منهم ويكون الحكم الذي يصدر بالمخالفه لهذه القواعد الاصوليه قد بني على اجراء باطل.

وفي جميع الاحوال اذا صادف اليوم الاخير يوم عطله رسميه امتد الميعاد الى اول يوم عمل بعدها وتحتسب المواعيد بالتقويم الميلاديه.

اذا تعرض اياً من الخصوم في دعوى الجزائية او المدنية التابعه لها فيما عدا النيابة العامة لعذر قهري حاله بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً امتد الميعاد الى حين زوال المنع و اوجب على الخصم حين ذلك ان يقرر بطعنه عقب زوال المنع مباشره الى المحكمة الاستئنافية.

ومن الأعذار القهريه التي يؤخذ بها ، التي تحول دون التقرير بالاستئناف القانوني

١- المرض الشديد الذي يجعله يلزم داره

٢- تأخرالمتهم في دفع رسوم الاستئناف لكونه مقيد للحرية

٣- خطأ الموظف المختص عن اثبات تقرير الاستئناف في النموذج المعده لذلك يوم تقديمه يعد عذرا قهريا

بينما لا يعد من الاعذار القهرية وجود المتهم بالسجن لان القانون قد رسم التقرير بالاستئناف مع مأمور السجن وفي مرض المحامي او اعطاء القضية لمحامي اخر او عدم حضوره هو اساس ذلك هو حق شخصيا للمحكوم عليه وليس في القانون ما يجب تكليف المتهم صاحب الصفة الأصلية في الطعن بتوكيله محام

يجب التأكيد على انه إذا حكم ببراءة متهم من التهمه المنسوبة اليه بموجب الإحالة فأقام المدعي بالحق المدني واحد دون النيابة العامة باستئناف الدعوى المدنية لمحكمة الاستئناف لا يجوز لها ان تنظر الدعوى الجزائية وانما يقتصر فصلها في الدعوى المدنية فقط، واتصالها بالدعوى الجزائية لا يكون الا عن طريق استئنافها من النيابة العامة للحكم الجزائي اولا.

نلاحظ ان القانون المصري تحدث عن الاستئناف الفرعي الذي يقع من الخصم بعد الميعاد المحدد بناء على استئناف احد الخصوم الأخرين في الميعاد (١٠ أيام) إجراءات ٤٠٩، ولا يقبل الاستئناف من الخصم في هذه الحالة إلا إذا رفع الاستئناف من الخصم في ميعاد ١٠ ايام و يتعين ان يصدر الاستئناف الفرعي عن خصم كان له ان يقيم الاستئناف الأصلي[٣٩] ، اذا استأنف احد الخصوم في مدة العشرة ايام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم لخمسه ايام من تاريخ انتهاء العشرة ايام المذكورة[٤٠]

اذا رفع الاستئناف من النائب العام او المحامي العام بعد انقضاء ١٠ ايام ، وفي خلال ٣٠ يوم المحددة لهم ، لا يمتد معه الميعاد للخصوم ، ولا يجوز الاستئناف الفرعي الا لمن له حق الاستئناف في الحكم ، كما لا يجوز الا من خصوم المستأنف ، فاذا استأنفت النيابة العامة يمتد الميعاد بالنسبة للمتهم ، واذا استأنف المتهم يمتد الميعاد بالنسبة للنيابة العامة اذا اقتصر الاستئناف على الدعوى الجنائية ، واذا اشتمل الطعن في الدعوى المدنية يمتد الميعاد الي الدعوى المدنية.[٤١]

ولا يجوز الاستئناف الفرعي الا اذا كان الاستئناف الاصلي مرفوعا في ميعاد عشرة ايام [٤٢]

ولا يمتد الي المسئول عن الحق المدني لان خصم المتهم النيابة العامة والمدعي الحق المدني وليس المسئول عن الحق المدني

[٣٩]نقض مصري ١٩٩١/١/٩ ،مجموعه الاحكام ، س ٤٢ ، ص٥١
[٤٠] ان مواعيد المسافة تضاف الي مدة الاستئناف الأصلي وليس لمدة الاستئناف الفرعي
[٤١]عوض،محمد عوض.(٢٠١٢).في مبادئ الاجراءات الجنائية.منشأة المعارف.ص٨٣٠
[٤٢]المذكرة الايضاحية لنص المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية

المطلب الثاني

التقرير بالاستئناف

تضمنت المادة ٢٣٤ فقره اولى من قانون الاجراءات الجزائية على انه يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال ١٥ يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري..."[٤٣]

ترجع اهميه التقرير بالاستئناف بانه الوسيلة الوحيدة للطعن بالاستئناف و التقرير به بهذا الشكل الذي رسمه القانون من الاجراءات الجوهرية، كان هذا الشكل وحده وهو الدليل القانوني على حصول الاجراء ولا يمكن الاستعاضة عنه بطريقه اخرى مما قد يؤدي المراد اليه ، بل يبقى الاجراء في نظر القانون معدوما لا اثر له فالدليل على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم الكتاب مثبتاً فيه حضور صاحب الشأن امامه وطلبه وتدوينه بإرادته استئناف الحكم.

فلا يغني عنه التقدم بعريضة الي قلم كتاب او النيابة العامة او دفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لإيقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه[٤٤]

فمتى حضر طالب في التقرير او في الورقة الرسمية المعدة لذلك فان تقريره يعد قائما قانونا ، لذا فالاستئناف وهو حق منوط بشخص الخصم يستعمله بنفسه او بواسطه من يمثله قانون بموجب توكيل وبدونه لا يجوز تقريره بالاستئناف من كان درجة القرابة هنا بين الخصمة وبين من قرر بالاستئناف فيما عدا ولي النفس الذي يجوز له التقرير بالاستئناف كذلك الوصي يجوز له ايضا

اما التقرير هو عباره عن اعلان شفوي في ذاته اما الورقة التي يدون فيها ، فهي مجرد وسيله اثبات ومن ثم اذا فقد تقرير الاستئناف لا يترتب عليه الحكم وجوباً بعدم قبول الاستئناف واذا رأت المحكمة في حصوله باي وسيلة اثبات اخرى اعتدت بها في حدود سلطاتها التقديرية كثبوت التأشير في جدول النيابة بحصول الاستئناف يعد دليلا على التقرير به وفقا للشكل المقرر به والمستقر عليه ، فهناك فريق بين وسيله الاستئناف وهي التقرير وبين وسائل اثبات حصول التقرير ذاته[٤٥]

---

[٤٣]ونصت المادة ٤٠٦ اجراءات جنائية مصري " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم وللنائب العام ان يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف"

[٤٤]نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ مجموعه القواعد ، ج٣ ، رقم ٢٧٣ ، ص ٣٦٩

[٤٥]نقض مصري ١٩٥٨/١٢/٩ ، مجموعة احكام النقض ،س٩ ،رقم ٢٥٦ ، ص١٠١٠

إذا كان ورقه التقرير بالاستئناف حجه بما ورد فيها في صدد اثبات بياناتها ومن بينها صفه من تقدم التقرير به وتاريخ الاستئناف الا انه متى كان ما اثبت بها لا يطابق الحقيقة عن طريق السهو او الخطأ المادي فانه لا يعتد به اذا ان العبرة بحقيقه الواقع.

اذ لم يكن للمقرر بالاستئناف صفه في رفعه فلا يكون الاستئناف مقبولا شكلا مهما كانت صله من قرر به بالمحكوم عليه ولا يصح ذلك توكيل لاحقا من المتهم ولا حضور جلسة لمحاكمه وموافقته على هذا الاجراء

وعند الحكم تفصل المحكمة اولا ومن تلقاء نفسها في الشروط الشكلية للاستئناف من حيث التقرير به في الميعاد ورفعه من ذي صفه ووفقا للإجراءات التي نص عليها القانون فإذا لم يستوف هذه الشروط، اصبح للمحكمة ان تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ومتى قضت بذلك فأنها لا تتصل بموضوع الدعوى ولا تتعرض لأسباب واخيرا قد يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف عملا بحكم المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي.[٤٦]

[٤٦] هذا ايضا ما نصت عليه المادة ٤١٢ اجراءات " يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة بالحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى ...." والعلة من ذلك هو منع اساءة استعمال حق الاستئناف واحترام الحكم الواجب النفاذ وهو جزاء اجرائي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون النظر منها الي امر الاستئناف من حيث الشكل
(تمييز دبي – الطعن رقم ١٥٠ لسنه ٢٠٠٠ جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٨) القضاء بسقوط الاستئناف لتخلفه عن المثول بالجلسة المحددة لنظره

المطلب الثالث

آثار الاستئناف

اولا: اثر الاستئناف على تنفيذ الحكم المطعون فيه

القاعدة العامة ان استئناف الاحكام الابتدائية سواء في الدعوى الجزائية او المدنية لا يوقفها، أعمالا لنص المادة ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية على انه " لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي اصدرته غير ذلك وفقا لشروطه التي تراها " [٤٧]

الا انه على الرغم من ذلك فقد اجاز المشرع لمحكمة الاستئناف ان تطلق سراح المحكوم عليه وتكفيله بموجبه بتعهد او ضمان اخر طبقا لما تقدره المحكمة ولكن يتعين على المحكوم عليه ان يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجزائية يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة للحرية اذ لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

اذا كانت القاعدة العامة وفقا لما سلف وهي وجوبه تنفيذ الحكم الصادر من محكمة اول درجة ، فان المشرع اوجب على هذه القاعدة استثناء بموجبه نص المادة ٣/٢٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادية وتضمنت النص على وجوب وقف تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام وعليه يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الاعدام مستأنفا بحكم القانون وموقوفا تنفيذه.

الهدف من هذا النص هو توفير الضمانات الكافية نحو التأكد من صحه وسلامه الحكم الصادر بهذه العقوبة لإزالة العله فقد تضمنت المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادية على عدم جوازات التنفيذ المعجل الى الاحكام الصادرة في جرائم الحدود والقصاص.

[٤٧] وذلك بناء على نص المادة ٤٦٠ انه لا تنفذ الاحكام الجنائية الا متى أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خالف ذلك الا ان المشرع اوضع استثناء لصالح المتهم وهو ما نصت عليه المادة ٤٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري " على ان يفرج عن المتهم في الحال اذا كان الحكم صادرا بالبراءة او بعقوبة اخري لا يقتضي تنفيذها الحبس او أذا امر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة او كان المتهم قد قضي في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها "

ثانياً: أثر استئناف على الدعوى المنظورة امام المحكمة:

الأثر الناقل للاستئناف، يترتب على الاستئناف نقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد وإذا ما كان الامر كذلك فانه يكون للمحكمة الاستئنافية كل ما للمحكمة الدرجة الاولى من صلاحيات وسلطه في الدعوى

ان أثر الاستئناف لا ينقل الى محكمة ثاني درجة الا ما فصل فيه من محكمة اول درجة وتتقيد محكمة الاستئناف بالوقائع التي كانت منظوره امام محكمة اول درجة فلا تجوز محاكمه المتهم امام محكمة الدرجة الثانية عن واقعه لم يسبق عرضها محكمة اولى درجة وهو ما يعني تقييد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التي طرحت على المحكمة الجزئية كما ورد في امر التكليف او الحضور [٤٨]

كما لا يجوز محاكمه الشخص ابتداء امام محكمة الدرجة الثانية لأنه في ذلك خلالنا بمبدأ التقاضي على درجتين وبما يخلف الاحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له.

المحكمة الاستئنافية وان كانت مرتبطة بالوقائع التي أوردتها محكمة أول درجة الا إنها إذا ما رأت ان هذه المحكمة اخطأت في فهم الواقعة المعروضة عليها ان ترجع الامور الى نصابها الصحيح وتفصل في الموضوع الذي رفعت به الدعوى كما ان لها التعرض لجميع ما يعرض الخصوم تأييداً لحقه او دفاع عنها ولو كان جديدا ولها ان تستخلص من وقائع الدعوى ادله اخرى غير التي ذكرها الحكم المستأنف و تعتمد عليها في تأييدها لإدانة المتهم [٤٩]، وكل ما عليها الا تشدد العقوبة على المتهم اذا كان هو المستأنف وحده [٥٠] وليس في تغير وصف التهمة [٥١] او تعديلها تفويت لردة من درجات التقاضي ما دامت الواقعة المطروحة امام المحكمة الاستئنافية هي نفسها التي رفعت امام محكمة اول درجة .

ان الاستئناف لا ينقل الى محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية) الا ما حدث طعن بالنسبة لهم في الحكم الصادر من محكمة اول درجة ، دفاع، محكمة الاستئناف وعلى ما جرى به قضاء النقض ليست مقصوره على مراقبه الحكم المستأنف من حيث سلامه تطبيق القانون في حسب وانما يترتب على رفع

---

[٤٨]دستورية علنا ٢٠١٢/٤/١، مجوعة احكام دستورية علنا، ج ١٣ المجلد الاول ، قاعدة ١٢٢-٢ ، ص٩٣٩
تقييد المحكمة بواقعة الاتهام حسبما ورد في تقرير الاستئناف (تمييز دبي- الطعن رقم ١٠٤ لسنه ٢٠٠٠-جلسة ٢٠٠٠/٧/١)
وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠٧ اجراءات جنائية مصري لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور.

[٤٩]انظر: العوضي، عبدالمنعم، (١٩٧٣)، قاعدة تقييد المحكمة بالاتهام، رسالة دكتوراه، ص٢١١، وانظر أحمد فتحي سرور، (١٩٨١). الوسيط في قانون القضاء المدني.

[٥٠]احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٩٩.

[٥١]سلطة محكمة الاستئناف في تعديل الوصف والفعل المسند للمتهم وجب تنبيه المتهم الي هذا التغيير (تمييز دبي – الطعن رقم ٢٢٤ لسنه ١٩٩٩ – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٩).

الاستئناف النظر **موضوع النزاع** في حدود الطلبات المستأنف بها الى محكمة الدرجة الثانية واعاده طرحه عليها بكل ما شمله من ادله ودفوع واوجه دفاع ، لتقول كلمتها فيها بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على حد سواء وان تكون للمحكمة الاستئنافية السلطة الكاملة بالنسبة لموضوع الدعوى من جميع جوانبه سواء ما يتعلق منها بالوقائع او بتطبيق القانون ولو كانت محكمة اول درجة قد اقتصرت على بحث هذه الجوانب.

فيترتب على ذلك انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تفصل في امر غير مطروح عليها ولا ان تسيء الى مركز المستأنف

الهدف من الاستئناف هو الحصول على حكم جديد صالح للمستأنف ومن ثم فان حدود نظر الدعوى محكمة الاستئناف يتوقف على ما اذا كانت النيابة العامة هي خصم المستأنف او كان متهم او المسؤول عن الحق المدني او المدعي بالحق المدني.

اولا: استئناف المتهم

للمتهم له الحق في استئناف الدعوتين الجنائية والمدنية ولا يمكن ان يضار الطاعن سواء كان ذلك بالنسبه للدعوى الجنائية او المدنية ، فإذا أخطأت المحكمة في الواقعة او في تطبيق القانون وطعن المتهم على الحكم فلا يجوز اذن للمحكمة ان تحكم عليه بعقوبة اشد من ما حكم به عليه ابتدائيا او ان تضيف عقوبه تكميليه او تحكم بعدم الاختصاص لان الواقعة جنايه او ان تلغي ايقاف التنفيذ او تزيدها في التعويض المحكوم به للمدعي بالحق المدني او اقصى ما تستطيعه المحكمة الاستئنافية هو تأييد الحكم الابتدائي الصادر ضده.

ونصت المادة ٢/٢٤١ من القانون الاجراءات الجزائية الاتحاديه على انه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحه رافع الاستئناف [٥٢]

يلاحظ من ذلك ان لمحكمة الاستئناف ان تغير الوصف او تصححه بشرط الا يكون في ذلك ايه اساءه لمركز المتهم او اخلالهم بحقوق الدفاع ، والعبرة بما يرد في منطوق الحكم.[٥٣]

---

[٥٢]نصت المادة ٣/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم الصادر او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف
(نقض مصري – الطعن رقم ٧ لسنه ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

[٥٣]نقض ١٩٧٤/٢/٤ ، مجوعة القواعد ، ج٤ ، رقم ٦٩ ، ص٦٣
الاصل ان للمحكمة الاستئنافية ان تصحح الخطأ الوارد في الحكم بما لا يترب ضرر للمتهم

ثانيا: استئناف النيابة العامة

لا يجوز للنيابة العامة قانوناً الا إستئناف الدعوى الجزائية ولا يمكن ان يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية ، ويكون في حدود هذا الاستئناف ومتى اتصل بها كان لها مطلق الحريه في نظر الدعوى ،ويكون إستأنفها غيرمقييد بأي قيد وضعته النيابة العامة في تقريرالإستئناف ، وعليه فان استئناف النيابة العامة لا يمتد الي الدعوى المدنية.

وتقييد المحكمة بما ورد في تقرير الاستئناف في حالتين:

الحالة الاولى: حاله ما اذا تعددت التهم المحكوم فيها و اقتصر الاستئناف على الحكم الصادر في بعضها دون البعض الاخر

الحالة الثانية: حالة كثرة عدد المتهمين وقصر الاستئناف على بعضهم دون البعض

الاستئناف لا ينقل الى المحكمة الاستئنافية الا لموضوع المستانف حكمه ولا يبيح لها التعرض لغير المستأنف عليه من المتهمين

ثالثا: استئناف المدعي بالحق المدني

لا يطرح امام المحكمة الا للدعوى المدنية في حدود ما هو مستأنف من الاحكام الصادرة فيها واعمالاً لقاعده عدم جواز ان يضار من طعنه ، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على استئناف المدعي بالحق المدني ان تقضي بانقاص التعويض او بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضي به من ثبوت حق الطاعن في التعويض

اذا كان الحكم صادراً برفض الدعوى المدنية ولم تستأنف النيابة او المتهم، فيجب على المحكمة الاستئنافية بمقتضى القانون ان تتعرض للفصل في موضوع الدعوى من جهه وقوعه وصحه نسبته الى المدعي عليهم لترتب على ذلك آثاره القانونيه ولا يمنعها من كون هذا الحكم الصادر في الدعوى العموميه قد اصبح نهائيا لان الدعوتين وان كانت ناشئتين عن سبب واحد الى ان الموضوع في كلا منهما يختلف عنه في الاخرى مما لا يمكن معه التماسك بحجيه الحكم الجنائية[٥٤]

[٥٤]سلامه،مأمون.مرجع سابق.ص٤٦٣

رابعا: استئناف المسؤول عن الحق المدني

يحق على للمسؤول عن الحق المدني استئناف الدعوى المدنية ويقتصر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية التبعيه دون الدعوى الجزائية ما دام المتهم لم يستأنف او النيابة العامة الدعوى الجزائية حتى لا يتعطل الحق المقرر بالقانون لكل من الخصوم في الدعوى الواحده في الطعن على الحكم بالطرق المرسومه مما يلزم عنه ان يكون نظر الدعوى عند الطعن عليه من واحد منهم او اكثر غير متأثر بمسائل الباقين في صدده فإن مسلك هؤلاءهم وخاصهم بهم وحدهم ولا يمكن ان يضاربه غيرهم في استعماله حقه [٥٥]

للمحكمة الاستئنافية بناء عليه ان تؤيد الحكم الصادر بالتعويض ضد المسؤول مدنيا او تعدله ولها ان تلغيه وتقضي برفض دعوى التعويض قبله وصرف النظر عن الحكم الصادر على المتهم ولها ان تقضي بعدم مسؤوليه المستنف لعدم وقوع الجريمه من المتهم.

[٥٥] وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري للمسئول عن الحق المدني ان يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى المدنية في ايه احالة كانت عليها الدعوى واقتصر التدخل على المسئول عن الحقوق المدنية

المطلب الرابع

تقييد المحكمة بما ورد بالتقرير

هناك مجموعة من الضوابط تحكم نظر الدعوى امام محكمة الاستئناف :

١- سماع اقوال الخصوم

نصت المادة ٢٣٧ منقانون الاجراءات الجزائية الاتحادي " تسمع المحكمة اقوال المستأنف و الاوجة المستند اليها في استئنافه ويكون المتهم آخرمن يتكلم ، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق"

يتضح منذلك ان المحكمة تسمع اقوال الخصوم جميعا ، ولا يجوز لها ان تعرض عن ذلك ، على الرغملامن ذلك فهي غير مقيدة باجراءات معينة فيما يتعلق بسماع اقوالهم على عكس قانون الاجراءات المدنية فقد يبدي المستأنف اقواله شفاهية.

فقد يخلو التقرير بالاستئناف من بيان الأسباب ، لا يؤدي ذلك لعدم قبول الاستئناف ، لان المستأنف قد يبدي ذلك في مذكرة دفاع لاحقة ، وكما يجوز له ايبديه اول مرة امام محكمة الاستئناف شفاهة.[٥٦]

٢- سماع محكمة الاستئناف االشهود

نصت المادة ٢٣٩ على الاتي " تسمع محكمة الاستئناف بنفسها ، الشهود الذين يجب سماعهم امام محكمة اول درجة ، وتستوفي في كل نقص آخر في اجراءات التحقيق ويسوغ لها في كل الاحوال ان تأمر بما تري لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود . ولا يجوز تكليف اي شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك [٥٧]"

يتضح من ذلك اذا غفلت محكمة اول درجة سماع الشهود فيكون لمحكمة الاستئناف سماع هؤلاء الشهود بنفسها ، وتقدير ما اذا كانت شهادتهم لازمة من عدمه امر يدخل في السلطة التقديرية لها.[٥٨]

---

[٥٦]المحكمة الاتحادية العلنا – الطعن رقم ١٧ لسنه ١٩٨٥/٥/٢٧ – والطعن رقم ٦٦ لسنه ١٥ ق بتاريخ ١٩٩٤/١/٨

[٥٧]المحكمة الاتحادية العلنا – الطعن رقم ١٤ لسنه ١ ق بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائرالعناصر المطروحة امامها على بساط البحث حسبما يؤدي اليه اقتناعها

[٥٨]تمييز دبي – الطعن رقم ١١٠ لسنه ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٣

لا يقتصر الامر على سماع الشهود وعليه يكون لمحكمة الاستئناف ان تستوفي اي نقص في اجراءات التحقيق، على سبيل المثال: سماع اقوال المتمهم او المجني عليه او سماع شهادة من قام بالضبط ، كل هذا سواء تمسك طالب سماع الشهود بالطلب سواء بصفة اصلية او احتياطية[٥٩].

٣- ان لا تصدر الحكم الا بعد اطلاعها على الأوراق.

يجب على محكمة الاستئناف ان لا تصدر حكما الا بعد اطلاعها على الاوراق وما ابداه الخصوم من أسباب لاستئنافهم مع مراعاه ان المتهم اخر من يتكلم ، هذا ما نصت عليه المادة ٢٣٧ اجراءات جزائية اتحادي

لا بد ان نوضح القيود التي ترد على محكمة الاستئناف سواء من ناحية نظرها في الحدوود العينية و الشخصية للدعوى امام محكمة اول درجة وكلك البحث عن الصفة والمصلحة للمستأنف....

اولا : التقييد بالحدود الشخصية والعينية للدعوى امام محكمة اول درجة

عندما تنظر محكمة الاستئناف لوقائع الدعوى تنظر لما سبق وان نظرته محكمة اول درجة و ان نظرها لوقائع لم تعرض على محكمة اول درجة فيها حرمان المتهم لدرجة من درجات التقاضي [٦٠]، اذا قدم المتهم للمحكمة عن واقعة سرقة وفصلت محكمة اول درجة فيها ثم نبين لمحكمة الاستئناف ان الواقعة هي شروع في قتل ولم تكن واقعة الشروع في القتل مطروحة امام محكمة اول درجة فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتصدي للحكم في واقعة الشروع والا اصبح الحكم باطلا مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين.

إذا تبين لمحكمة الاستئناف ان هناك وواقعه جديدة لم تتعرض لها محكمة اول درجة يجب عليها ان تحيل هذه الواقعة للنيابة العامة و لا نكون بصدد ان هنالك اضرار للمتهم وخاصة انه لم يحاكم عن هذه التهمة من الاساس وايضا اذا وردت هذ الواقعة في امر الاحالة ولم تكن محكمة اول درجة فصلت فيها فعليها ان تحيل الواقعة لمحكمة اول درجة لأنها لو فصلت فيها سيكون حكمها باطل.

وكما وضحنا سابقا ان تغير محكمة الاستئناف لوصف التهمة سواء كان هذى التغيير لوصف اشد او اخف بشرط الا ينطوي هذا التغيير على تبديل التهمة واحداث تغيير في اساس الدعوى [٦١]

[٥٩]محكمة تمييز دبي – الطعن رقم ١٨٥ لسنه ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢
[٦٠]مهدي، عبدالرؤوف،٢٠١٣، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص١٥٢١.
[٦١]الطعن رقم ٣١٨ لسنه ٤٢ ق، مجموعة احكام النقض، جلسة ١٩٧٢/٥/١٤.

اذا كان المتهم هو وحده الطاعن على الحكم بالاستئناف لا تملك محكمة الاستئناف تشديد العقاب نتيجة تغير الوصف القانوني للتهمة

هل لمحكمة الاستئناف ان تضيف ظروف مشددة للواقعة لم تضفها محكمة اول درجة ؟

ذهب البعض بانه لايجوز لمحكمة الاستئناف ان تضيف الظروف المشددة التي لم تضفها محكمة اول درجة لان ذلك ينطوي على حرمان المتهم من محاكمته عن الظرف المشدد على درجتين

ولكن ذهب البعض الاخر وهو الراجح بانه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تضيف الظرف المشدد سواء ظهر الظرف المشدد امام محكمة اول درجة ام لا وهذا ما وضحته المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجزائية " للمحكمة ان تغير في الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة "ويتضح من ذلك ان نص المادة جاء على وجة العموم وهذا ما تبنته المحكمة الاتحادية العلا "انه يجوز لها استثناء تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة اوالوقائع الملاصقة ، كأن تضيف الي الضرب العمد ظرف سبق الاصرار او تعدل التهمة من إصابة خطأ الي قتل خطأ "[٦٢]

اما من الناحية الشخصية لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تدخل اشخاص او تلزمهم بالاحكام الصادرة عنها وهم لم يكونوا خصوم امام محكمة الدرجة الاولي.

ثانيا تتقييد المحكمة الاستئنافية بصفة المستأنف الخصم ومصلحته

تراعي محكمة الاستئناف الا تفصل الا في حدود ما له من مصلحة في الطعن فان تخلفت الصفة و المصلحة قضت بعدم قبول الطعن [٦٣]

اذا كان الاستئناف مقدم من المتهم فان استئنافه ينصب على الدعوى الجزائية والمدنية او في احدهما حسب ماورد في التقرير بالطعن وعليه تتقيد المحكمة بمصلحة المتهم.

اذا كان الاستئناف مقاما من النيابة العامة فهو ينقل الدعوى برمتها الي المحكمة فيما يتعلق بالدعوى الجزائية فقط.

[٦٢]المحكمة الاتحادية العلا – الطعن رقم ٢٢ ق تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣
[٦٣]ثروت،جلال.(٢٠٠٢).اصول المحاكمات الجزائية.دار المطبوعات الجامعية.ص٦٤٢

اذا كان الاستئناف مقاما من المدعي بالخق المدني والمسئول عنها فهو ينصرف الي الدعوى المدنية فقط ، ة لاتملك المحكمة التعرض للدعوى الجزائية لان كلاهما ليس طرفا فيها.

المبحث الثالث

الحكم في الاستئناف

سنبين في هذا المبحث كيفية الحكم في الاستئناف فقد يكون الحكم بسقوط الاستئناف لعدم لحضور المستأنف ، ولابد ان يكون للطاعن صفة او مصلحة للطعن على الحكم ولابد ان يكون الطعن في الميعاد المحدد للطعن على الحكم و سوف نبين حق التصدي المقرر للمحكمة اذا رأت محكمة الاستئناف ان هناك بطلانا في الحكم او بطلانا في الاجراءات اثر في الحكم وذلك على مطلبين :

المطلب الاول الحكم في شكل الاستئناف

المطلب الثاني الحكم في الموضوع

المطلب الاول

الحكم في شكل الاستئناف

اولا: الحكم بسقوط الاستئناف :

نصت المادة اجراءات جزائية [٦٤]

ويشترط للحكم بسقوط الاستئناف :

١- ان يكون الخصم المستأنف هوالمتهم

٢- ان يكون الحكم بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ

٣- ان يمتنع المتهم عن التقدم بنفسه يوم جلسة المحاكمة وقد ينصرف التقديم للجلسة هو ايضا الكفالة المحكوم بها

٤- ان يكون المتهم عالماً بتاريخ الجلسة المحددة لنظرالاستئناف [٦٥]

ثانيا: الحكم في شكل الاستئناف

يشترط لقبول الطعن بصفه عامه ولكن سنتقصر في هذا المطلب عن البحث عن الشروط الشكليه والتي تشمل الميعاد والاجراءات التي نص عليها القانون

لقد حدد قانون الاجراءات الجزائية ويختلف هذا الميعاد باختلاف من يقوم بالطعن وكذلك بالنسبه الى الحكم المستأنف اذا كان حضوريا ام حضوري اعتباري في ذلك التوفيق بين المصلحه العامة وهي الاستقرار القانوني بوضع حد للنزاع وسرعه الاجراءات والمصلحه الخاصه وهي تحت الفرصه للطعن لدراسه الحكم واعداد اوجه الاعتراض عليه

---

[٦٤]تقابلها المادة ٤١٢ اجراءات جنائية يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم بعقوبة نقيدة للحرية واجبة النفاذ ، اذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل الجلسة

[٦٥]اذا تقدم المتهم للتنفيذ حتي وقت النداء على الجلسة فلا يجوز الحكم بسقوط الاستئناف
نقض مصري ١٩٥٤/١/١٩ ، مجموعة القواعد ، ج١ ،٢٤٦، رقم ٢٨٦

اذ لم يقدم الطعن في المواعيد المقرره قانونا ، سقط الحق فيه وهذا السقوط يقوم على اساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه حقيقيا او حكميا فاذا امتنع هذا العلم الحقيقي او الحكم كان اسقاط هذا الحكم امرا لا يقره القانوني ولا العدل.

رسم قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي اجراءات معينه ينبغي اتخاذها عند طلب الاستئناف للاحكام الصادرة عن محكمة اول ادرجة وذلك بالتقرير بالاستئناف لدي الموظف المختص ويكون ذلك من ذي صفه في الدعوى على ان تكون له مصلحه بالاستئناف.

ومتى نص القانون على شكل خاص لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو واجب الاستفاء من ذوي الشأن وهذا الشكل هو وحده الدليل القانوني على حصول الاجراء فمهما استعاض ذوي الشان بغيره مما قد يؤدي المراد او يدل عليه يبقي الاجراء في نظر القانوني معدوما لا اثرله

هذه الشروط اذا توفرت قبلت محكمة الاستئناف الطعن ونظرت الدعوى المستأنفه

اما اذا تبينا عدم توافر شروط من تلك الشروط قدرت بعدم قبول الاستئناف شكلا وأسباب عدم القبول من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الخصوم وفي اي حاله كانت عليها الدعوى.

ويكون الحكم برفض الاستئناف شكلا ، راجعا الي احد الأسباب الاتية :

١ ـ اذا لم يكن للمتسأنف صفة او مصلحة للطعن على الحكم

٢ـ الاخلال بالميعاد المحدد والمنصوص عليه وفقا لقانون الاجراءات

٣ـ عدم التقرير وفقا للطريق الذي رسمه القانون

واستيفاء الشكل مسألة من النظام العام يجب الفصل فيها وتفصل المحكمة فيها من تلقاء نفسها ، واذا حكمت او قضت المحكمة قبول الاستئناف شكلا فيمتنع عليها العدول عن ذلك لانها استفذت ولايتها بالنسبه لحكمها في الشكل [٦٦]

[٦٦] سرور،احمد فتحي.مرجع سابق.ص١٣٢

المطلب الثاني

الحكم في الموضوع

اولاً: الغاء الحكم المستأنف دون التعرض لموضوع الدعوى

اذا كانت محكمة اول درجة رغم نظرها للموضوع لم تتصل بالدعوى اتصالا صحيحا بمعني اذا كان المتهم لم يعلن اعلانا صحيحا دون تصحيحه قانونا ، او توافرت اسبا بعدم صلاحية في قاضي محكمة اول درجة

ثانياً: الحكم في مسألة اختصاص محكمة الاستئناف

ان الامر لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون الاختصاص النوعي والثاني هو الاختصاص والمكاني

١- الاختصاص النوعي

نصت ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجزائية على محكمة الاستئناف في استئناف مرفوع من النيابة العامة إذا رأت ان الفعل المحكوم في باعتباره جنحه يعد من الجنايات ان تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة اول درجة واعاده القضية الى النيابة العامة، أي ان الحكم أصبح باتا وحائز لقوه الامر المقضي حتى ولو كان الحكم يقضى بعقوبة ضد المتهم واستئناف الأخير الحكم فلن يضار باستئنافه لان النيابة العامة لم تطعن على الحكم أولا.

يتضح مما تقدم إذا استأنفت النيابة العامة يتوجب على محكمة الاستئناف ان تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة اول درجة نوعيا بنظر الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها اتصال محكمة الجنح من بادئ الامر جاء باطلا. لا يجوز لمحكمة الاستئناف في هذه الحالة ان تتصدى للموضوع او الحكم بإحالة القضية الى محكمة الجنايات المختصة والا أصبح الحكم مخالفا للقانون يستوجب نقضه.

٢- الاختصاص المكاني

نصت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي على انه إذا حكمت محكمة الابتدائية بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعي منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم

وباختصاصها للمحاكمة او برفع الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها ان تعيد القضية وعلى النيابة العامة اعلان الغائبين من الخصومة بذلك[٦٧]

اذا قضت محكمة اول درجة لعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى الجزائية بالرغم من انعقاد الاختصاص لها قانونا وتم الغاء الحكم من محكمة الاستئناف بناء على طعن من الخصوم ، ينبغي حين اذن إعاده القضيه لمحكمة اول درجة لانها لم تستنفذ ولايتها في الفصل في الموضوع.

ثالثا: الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية او سقوط العقوبه بالتقادم

اذا اصدرت اول محكمة اول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية او بسقوط عقوبتها بالتقادم فاذا تبين لمحكمة الاستئناف ان الحكم الابتدائية اخطأ في التقرير وان الدعوى او العقوبه لم تسقط بالتقادم

هل يكون لمحكمة الاستئناف ان تفصل في الموضوع ام احالة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى؟

اعتبرت محكمة النقض المصريه ان الحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم او سقوطها ، يعني **براءه المتهم** لعدم وجود اوجه اقامه الدعوى عليه وبالتالي اذا قضت المحكمة الاستئنافية إلغاء هذا الحكم في هذه الاحوال اصبح عليها ان تفصل في الدعوى دون احالتها لمحكمة اول درجة [٦٨]

تبنت محكمة التمييز دبي الاتجاه القائل بان اذا قضت محكمة الاستئناف بالغاء حكم محكمة اول درجة بانقضاء الدعوى الجنائية او بسقوط عقوبتها بالتقادم لها ان تحيل الدعوى الى محكمة اول درجة الى الفصل في موضوعها لانها لم تستمتز ولايتها بعد.[٦٩]

---

[٦٧]يقابلها نص المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية اذ حكمت المحكمة بعدم الاختصاص واو بقبول الدغع الفرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت الحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ـ يجب عليها ان تعيد القضية الي محكمة اول درجة للحكم فيموضوعها ومثال ذلك بان حكم المحكمة في المعارضة كأن لم تكن رغم تقديم المعارض عذر قهري – نقض مصري ١٩٥٥/٥/١٠ ، مجموعة الاحكام ، س ٦ ، رقم ٢٩٠ ، ص ٩٧٤

[٦٨]مصري جلسه ١٩٦٧/10/2 مجموعه احكام النقض س ١٨ ، ص ٩٠١
الطعن رقم ١٨١ نقض المصريه ١٩٥٩/٠٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧ رقم ٨٥

[٦٩]العرابي،على ذكي(د.ت).المبادئ الاساسية للاجراءات الجزائية.بدون دار نشر.(ج.٢).ص٤٣٢ رقم٣١١

رابعاً: حق التصدي

نصت المادة ١/٢٤٢ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على انه اذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع و رأت محكمة الاستئناف ان هناك بطلانا في الحكم او بطلانا في الاجراءات اثر في الحكم تقضي بالغاء وتحكم في الدعوى"[٧٠]

لقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى النص السابق في حاله بطلان الحكم او بطلانا في الاجراءات اثرت في الحكم ، عليها ان تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى - وبمعنى اخر منح المشرع المحكمة الاستئنافية حق التصدي للموضوع وهذا الحق يخالف منطق البطلان الذي يقتضي اعادة القضيه لمحكمة الدرجة الاولى لاعاده المحاكمه من جديد .

شروط التصدي

١- ان تفصل المحكمة الابتدائية في الموضوع حتى تكون قد استنفذت سلطاتها في الفصل في الدعوى ومن ثم لا يجوز اعادتها اليها مرة اخرى لاي سبب من الأسباب ويعتبر الحكم قد فصل في الدعوى اذا قضت بالادانه او بالبراءه اما اذا كان الحكم لم يفصل في الموضوع فلا تملك المحكمة الاستئنافية الا ان تعيد الدعو] برمتها الى محكمة اول ودرجة لتقول كلمتها فيها ، فاذا خالفت محكمة الاستئناف ذلك تكون قد جانبه التطبيق السليمه للقانون مما يعيب القانون ويستوجب نقضه والاحاله

٢- ان يكون حكم المحكمة الابتدائية باطلا بطلان مطلق او نسبي ويستثنى من ذلك حالة عدم الاختصاص او قبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، نظرا لان المشرع اوجب على المحكمة الاستئنافية ان تعيد القضيه الى محكمة اول درجة.

فقد نصت المادة ٢/٢٤٢ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحاديه على انه اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعين يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدعوى وجب عليها ان تعيد قضيه لمحكمة اول درجة للحكم في موضعها وعلى نيابه العامة من الخصوم بذلك

---

[٧٠] يقابلها نص المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري اذا حكمت محكمة اول درجة في الموضوع و رأت المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا في الاجراءات او الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى

بمعني اذا كانت محكمة اول درجة لم تستنفذ ولايتها في الدعوى ولم تتطرق اصلا او من الاساس الى موضوعها مما يستوجب معه عدم تصدي محكمة الاستئناف الى الفصل في موضوع الدعوى الجزائية بعد ألغت حكم اول درجة واعادة الدعوى الى محكمة من جديد حتى لا يحرم من احدى درجته التقاضي.[٧١]

اثر التصدي

يتعين على محكمة الاستئناف اذا توافق شروط الخاصة بالتصدي ان تصحح البطلان الذي شبه الحكم الابتدائي وان تقضي في الدعوى من جديد وتعيدها اجراءات المحاكمة كما لو كانت محاكمه جديده.

النظر موضوع عن الدعوى المستأنفة (الحكم الفاصل)

اذا قضت محكمة الدرجة الاولي في موضوع الدعوى بحكم سليم غير مشيب بالبطلان سواء في ذات الحكم او في اجراءات المحاكمة، واستأنف احد الخصوم هذا الحكم فان المحكمة الاستئنافية تنظر موضوع الدعوى ، وفقا لمبدا التقاضي على درجتين وتحكم بتأييد الحكم او تعديله او الغائه.

اكدت على ذلك المادة ٢/٢٢ من قانون تشكيل المحاكم دبي "..... تنظر محكمة الاستئناف بصفاتها في الاحكام الجزائية الصادرة من المحكمة الابتدائية و الفاصلة في الموضوع...."

تسبيب الحكم المستأنف

اذا رأت المحكمة الاستئنافية في الموضوع تأييد الحكم الابتدائي وكانت أسبابه كافيه وسليمه فلها أن تستند عليه دون حاجه الى إعادة سردها من جديد او الإضافة عليه ويكفي بقولها بان الحكم الابتدائية صادراً في محله للأسباب الذي بني عليها ومن ثم يتعين تأييده.[٧٢]

---

[٧١] هذا ما قصده المشرع المشرع المصري في المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات ان تكون علة التصدي ان تكون محكمة اول درجة بحثت ثبوت الجريمة ونسبتها الي المتهم اي بحثت في الموضوع واتاحت للمتهم مناقشتها – انظر:مهدي، عبدالرؤوف.(٢٠١٣).شرح قانون الاجراءات الجنائية.ص٢٠٠٤

[٧٢] تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها . غير لازم (تمييز دبي – الطعن رقم ٤٤ لسنه ٢٠٠٠ – جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٢)

اما اذا خلا الحكم الاستئنافي من الأسباب الذي استندت اليها المحكمة في تأييد الحكمة المستأنف، فلا هو اخذ بالأسباب الواردة فيه ولا جاء بأسباب تؤدي الى النتيجة نفسها ، فان الحكم يكون باطلا متعينا نقضه لعدم بيان الأسباب التي استند اليها.[٧٣]

كذلك ليس للمحكمة الاستئنافية وان تؤيد الحكم الابتدائي لأسبابه وتتخلي بذلك عن حقها في اعاده تقدير الواقعة من جديد وعليها اذا رأت ان محكمة الدرجة الاولى قد اخطأت في التقدير ان ترجع الامور لنصابها الصحيح وتفصل في موضوع الدعوى بناء على ما تراه من واقع أوراقها وللأدلة القائمة فيها ، اذا اجرت محكمة الاستئناف تحقيقا لدفاع فطلبت الدفاع فليس لها ان تؤيد الحكم الابتدائية لأسبابه دون ان ترد على هذا الدفاع و الا كان هذا الحكم منها معيبا لما فيه من قصور.

للمحكمة الاستئنافية ان تدارك ما قد يكون في أسباب الحكم الابتدائية من النقط بأسباب اضافيه وتحلل الحكم الابتدائية على باقي الأسباب بمثل قولها فلهذه الأسباب والأسباب الاخرى الواردة في الحكم الابتدائي

اما اذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائية او عدلت [٧٤] فيه فلا يصح ان تستند الى أسبابه او تحيله اليه الا في النطاق الذي لا يتناولها او التعديل فحسب اما فيما عدا ذلك فعلها ان تضع أسباب جديده كافيه تدل على صحه قراها وينبغي ان تتضمن أسباب الحكم الاستئنافية عندئذ ردا كافيا

اما عند تعديل العقوبة فحسب فلا تكون المحكمة مطالبه مناقشه تقدير الحكم من عقوبة او بإيراد أسباب خاصه بهذا التعديل مادام ان تقدير العقوبة يدخل في سلطه المحكمة بشرط الا تعدل المحكمة الاستئنافية التهمة او تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة، لكن يجوز للنيابة العامة ان تستأنف الحكم و تطالب بتشديد العقوبة [٧٥]ومع ذلك يخفف القاضي العقوبة على المتهم طالما في حدود سلطته في تطبيق الظروف المخففة ، دون معقب عليه في ذلك[٧٦]

اما عند الامر وقفه تنفيذ العقوبة ينبغي على الحكم المستأنف بيان سبب ذلك لان الاصل في العقوبة نفاذها[٧٧].

---

[٧٣]لمحكمة الاستئناف التي قضت بتأييد الحكم المستأنف الصادر بالادانة ان تحيل في بيان الواقعة وابرز مضمون ادلة الثبوت ومؤداها الي أسباب الحكم المستأنف مادامت الأسباب قد سلمت من القصور (المحكمة الاتحادية العليا -الطعن رقم ١٣ لسنه ١ق- تاريخ ١٩٨٠/١/٨)

[٧٤]تعديل محكمة الاستئناف الحكم المستأنف يوجب عليها بيان سبب هذا التعديل (المحكمة الاحادية العليا-الطعن رقم ١٤٥ لسنه ١٩ق -جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

[٧٥]حكم محكمة تمييز دبي ، الطعن رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٩ جرائي ، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦

[٧٦]حسني، محمود نجيب.(٢٠١٣).شرح قانون الاجراءات الجنائية.(ج.٢).دار النهضة العربية.بند رقم٩١٩.ص٨٢٤

[٧٧]المادة ٨٣ من قانون العقوبات الاتحادي

الخاتمة

في الختام إن موضوع الاستئناف الذي يعد ترجمة لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك لأهمية هذا المبدأ والمساعدة على الخروج بأفضل القضائية وأقربها إلى الحقيقة، ولان هذا المبدأ من أهم المبادئ الدستورية والتي نصت عليها جميع القوانين، فحسناً فعل المشرع الإماراتي في ان أحسن تطبيق المبدأ في حماية المتهم ونص أن له الطعن في جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ومنها مواد الجنح والجنايات على عكس المشرع المصري الذي قرر الطعن بالاستئناف قاصرا على الجنح والمخالفات وبشروط خاصة ولم يقرر حق الطعن بالاستئناف على الأحكام الجنائية كما فعل المشرع الإماراتي ولكن قصر الطعن عليها بالنقض، علماً بأن الجناية أشد من الجنحة والمخالفة والحكم في الجناية يعد بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في الجنحة والمخالفة، فالاولى أن ينظر الحكم الصادر في الجناية من محكمة أعلى درجة والسماح للمتهم بالمحاكمة على درجتين وأن تنظر محكمة الاستئناف والتي تتكون من قضاة اكثر خبرة ومعرفة من قضاة المحكمة الابتدائية الحكم، فقد تصادق المحكمة على الحكم ووتبناه وقد تعدل الحكم وقد تحكم بالبراءة، وذلك من خلال الرؤية الشاملة للموضوع وتحديد المعالم الرئيسية للموضوع.

إن طريق الاستئناف من طرق الطعن العادية للطعن على الحكم الجزائي، وهو من المواضيع المهمة التي تمس أطراف الدعوى والتي يجب علينا كباحثين النظر فيه وتجديد طرق سلك هذا الطريق وذلك لمواكبة التطور الحاصل في جميع نواحي الحياة وإدخال الطرق الالكترونية والوسائل الحديثة للاستفادة منها للوصول الى العدل والحق في الدعوى الجزائية.

النتائج

١- لم يجز المشرع المصري الطعن بالاستئناف على الاحكام الجزائية الصادرة في جناية على عكس المشرع الاماراتي، بل أجاز الطعن بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات.

٢- أن المحكمة التي تنظر الطعن في الجناية هي محكمة النقض المصرية، ولا يوجد إلا لمحكمة نقض واحدة.

٣- ميعاد الاستئناف هو من الامور الشكلية وقد وضحنا متى يبدأ ميعاد الطعن بين مختلف انواع الاحكام، وهو من الأمور المهمة التي يجب على الطاعن مراعاتها.

التوصيات

١- أن ينتهج المشرع المصري ما انتهجه المشرع الاماراتي في ان يكون الاستئناف على الاحكام الصارة من المحكمة الابتدائية والتي تكون في جناية أو جنحة، وذلك لان الحكم الصادر في الجناية يكون بعقوبة أشد من الجنح والمخالفات، ويكون بعقوبات أشد مثل (الإعدام ، السجن المؤبد، والسجن المؤقت) فهو الأولى بأن تنظره محكمة الاستئناف، ناهيك بأن حكم الاستئناف قد يكون أقرب للحقيقة والصواب من الحكم الصادر من محكمة أول درجة، و هذا قد يخفف من الطعون المرفوعة لمحكمة النقض مما يساهم في زيادة سرعة التقاضي وتقليل عدد الدعاوى خصوصاً بأن هناك محكمة نقض واحدة.

٢- إنشاء أكثر من محكمة نقض مثل أن يكون هناك محكمة نقض في الإسماعيلية، والإسكندرية والصعيد، مع توحيد المبادئ والاحكام، وذلك اسوة بالمشرع الاماراتي الذي أنشاء أكثر من محكمة نقض مثل المحكمة الاتحادية العلا، ومحكمة تمييز دبي، ومحكمة تمييز رأس الخيمة.

٣- استخدام الطرق التكنولوجية الحديثة في تقرير الطعن بالاستئناف وذلك لمواكبة التطور الحاصل في جميع المجالات، كاستخدام البريد الالكتروني، أو عن طريق البرامج الالكترونية على الهواتف المحمولة، مع إرفاق جميع المستندات إلكترونياً.

المراجع

١. محمد زكي، أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، ١٩٩٧.

٢. عبد الحميد، الشواربي، عز، الدناصوري، الاحكام الجزائية في ضوء الفقه والتشريع، دار الكتب والدراسات العربية، جزء١، ٢٠١٧.

٣. على زكي، العرابي، المبادئ الاساسية للإجراءات الجزائية، جزء٢.

٤. رمضان، أشرف، مبدأ التقاضي على درجتي، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤.

٥. أ.د. محمد شلال العاني و أ.د. عبد الإله النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠م.

٦. عبد المنعم، العوضي، قاعدة تقييد المحكمة بالاتهام، رسالة دكتوراه، ١٩٧٣.

٧. ثروت، جلال، اصول المحاكمات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.

٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، جزء ٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء٢، طبعة ٧، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

١٠. أشرف، رمضان، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٤

١١. مأمون محمد سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الفكر العربي، الجزء٢، ١٩٨٨.

١٢. مأمون سلامه، قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربيةالجزء٢، ١٩٩٢.

١٣. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٨٦م.

١٤. محمد، عرب، شرح قانون الاجراءات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي.

١٥. عوض محمد عوض، في مبادئ الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف،٢٠١٢م.

١٦. عبد الرؤوف، مهدي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،٢٠١٣م.

١٧. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة روزل يوسف، الطبعة١٩٨١،٢م.

القوانيين و الاحكام

(احكام المحكمة الاتحادية العليا – احكام محكمة تميز دبي) (مجموعة احكام النقض – مجموعة احكام دستورية عليا) (قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي – قانون العقوبات الاتحادي) (قانون الاجراءات الجنائية المصري – قانون العقوبات المصري)

الفهرس

الاسم	الصفحة
مقدمه	١
المبحث الاول نطاق الاستئناف	٣
المطلب الاول الخصوم الذين لهم حق الاستئناف	٤
المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها في الحكم المطعون فيه	٥
المطلب الثالث الاحكام التي يجوز استئنافها	١٠
المبحث الثاني إجراءات الطعن بالاستئناف واثره على الحكم	١٣
المطلب الاول ميعاد الطعن	١٤
المطلب الثاني التقرير بالاستئناف	١٨
المطلب الثالث آثار الاستئناف	٢٠
المطلب الرابع تقييد المحكمة بما ورد بالتقرير	٢٦
المبحث االثالث الحكم في الاستئناف	٣٠
المطلب الاول الحكم في الشكل	٣١
المطلب الثاني الحكم في الموضوع	٣٤
خاتمه	٤١
النتائج	٤١
التوصيات	٤١

المراجع	٤٢